

## دعوى

القرار رقم (VA-2021-339) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-47562-2021) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

## المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - تمحيص مكن النزاع - قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال  
المدة النظامية.

## الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن لدعوى المقامة من المستأنف  
ضده ضد المستأنف المطعون عليه، استناداً إلى اعتراضه على قرار لجنة الفصل القاضي  
بالزامه بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن شرائه لعقار من المستأنف  
ضده، حيث يطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل وذلك لكونه دفع قيمة العقار للمستأنف  
شامله لضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في  
شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع النظام والأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية  
لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده  
إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه  
ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه  
الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار- مؤدى  
ذلك: رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

## المستند:

- المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل  
في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ  
١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٨ م، اجتمعت الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٦ م، من / ... هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (٦٣٧-٢٠٢١-٧٧) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنف.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستثنائية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

### أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

### ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- إلزام المدعى عليه ... هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعي ... (١٢٧,٥٠٠) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف فقد تقدم إلى الدائرة الاستثنائية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن شرائه لعقار من المستأنف ضده، حيث يطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل وذلك لكونه دفع قيمة العقار للمستأنف شامله لضريبة القيمة المضافة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٨ م، عقدت الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، وإطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.



### الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ،

وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

**من حيث الموضوع،** فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من لجنة الفصل قضى إلزام المستأنف ... بدفع مبلغ وقدره (١٢٧,٥٠٠) ريال للمستأنف ضده تمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن شرائه للعقار من المستأنف ضده، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع النظام والأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

**ثانياً:** رفض استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) وتأييد قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (٦٣٧-٢٠٢١-٧٧).

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**